

191- فقه النوازل - للشيخ عامر بهجت - أخذ جنسية بلد كافر

عامر بجهت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا - 00:00:00

وكان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحنا انه ولد ذلك وال قادر عليه ثم اما بعد فما زلتنا مع منظومة فقه النوازل وقد وصلنا الى قول ناظم ويمنع المرء في الاختيار من اخذه جنسية الكفار - 00:13:00

يُجْزِيَ أَنْ يَتَجَنَّسَ الْمُسْلِمُ بِالْخِتَارِيَّةِ بِجَنَسِيَّةِ دُولَةِ كَافِرٍ - 00:30:00

قال قادة الفتوى قالت اللجنة الدائمة لما في ذلك من التزامهم بنظامهم والتحاكم الى قوانينهم وتبعيته لهم وموالاتهم واياهم اي نعم وان المسلم لا يجوز له تجنس بهذه الجنسية. اذا هذا ايش - 00:00:55

هذا هو حاصل هذا البيت وقوله ويمنع المرء في الاختيار وقولنا في الاختيار معناها ان الانسان الذي تحصل له الجنسية ومثل بعض الدول ان من ولد في تلك الدولة مجرد الولادة يمنح الجنسية هو لا يختار ذلك هذا ليس داخلا - 00:01:15

اذا انما هو المعن في حال الاختيار. وكذلك قوله في الاختيار آيا يخرج ما لو كان الانسان مضطرا الى ذلك اذا كان مضطرا الى ذلك نعم قوله من اخذه ايضا من اخذه هذا يحترز به كما قلنا عما لو منحت له بناء على بعض القوانين مثلا من ولد في هذا البلد -

يأخذ الجنسية تلقائيا هو ما لا يأخذها هي تمنح له ويمنع المرء في الاختيار من اخذه جنسية الكفار هذا هو حاصل هذا القرار والله اعلم وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - 00:02:01